هذه السطور من غلو الزنا وفشو الفجور ورقص القينات بشرب الخمور ووفور الجهل الجاهل بأ
دالنفوس من مواضع الطاعات واستيلاء الظلمة والاوباش وانشاء ما شاؤوا من غير تحاش
لاخر في امورهم نعوذ بالله من شرورهم خ واثلة بن الاسقع رضي الله عنه روى البخاري عنه
ان من اعظم الفرى على وزن الشرى جمع فرية وهي الكذبة عن عمران يدعي الرجل الى غير ابيه
كان عديا لا دعاء بالي لتضمنه معنى الانتساب وانما صار اعظم لانه افتراء على الله لان المدعي
الى غير ابيه كانه يقول خلقني الله من ماء فلان وانما اخرجه من صلب غيره او يري عينيه
من الاراءة ما لم تريا اي يكذب في رؤياه بان يقول رايت في منامي كذا ولم يكن رآه وانما
صار اعظم لان ما يراه النائم انما يراه باراءة الملك والكذب عليه كذب على الله او يقول على
رسول الله ما لم يقل وكونه اعظم ظاهر لانه كذب على النبي عليه السلام خ على رضي الله عنه قيل ما رواه
علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام خمسمائة وسبعة وثلثون حديثا له في الصحيحين اربعة
واربعون حديثا انفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر ان من البيان لسحرا قاله حين
قدم رجلان من المشرق فخطبا ببلاغة ومحسنات الفاظ فعجب الناس من بيانهما يعني ان بعض
البيان بمثابة السحر في ميلان القلوب وفي العجز عن الاتيان بمثله وهذا النوع ممدوح اذا صرف
الى الحق ومذموم اذا صرف الى الباطل قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة خ
لكن البخاري اخرجه في صحيحه عن عبد الله بن عمر ولم يخرجه عن علي رضي الله عنه والله اعلم خ
ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها قالوا حدثنا
يا رسول الله قال هي النخلة وانها مثل المسلم يعني النخلة طيبة الثمر دائمة الظل كثيرة النفع كذا المسلم
ثابت بايمانه متحل باتقانه جميل الصفات كثير الصدقات قيل كان من حقه ان يشبه المسلم
بالنخلة لكون وجه الشبه فيها اظهر لكن قلب لتشبيه انها ما بان المسلم تم منها في الثبوت
وكثرة النفع كقول الشاعر وكان النجوم بين دجاها سنن لاح بينهن ابتداع م جابر
رضي الله عنه روى مسلم ان من الليل ساعة يجوز ان يراد بها الساعة النجومية وان يراد
بعضها وانما نكر الساعة حثا على طلبها باحياء الليالي لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا
المضارع المثبت حال الا اعطاه الله اياه وروى خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه
وذلك كل ليلة يعني وجود تلك الساعة لا يختص ببعض الليالي بل كائن في جميعها قيل
تلك الساعة في الثلث الاخير الذي يقول الله فيه من يدعوني فاستجيب له وقيل هي وقت
السحر وقد روي ان جبرئيل عليه السلام قال اني ارى العرش يهتز من السحر وقيل الظاهر
انها مطلقة ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان من امن الناس وهو

وهو بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهي قبيلة اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه
عن النبي عليه السلام ثلثون حديثا اخرج له في الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليه منها خمسة
وباقيها لمسلم من اوى بمد الهمزة وقصرها اي ضم اليه وكل منهما يجيء لازما ومتعديا لكن القصر
في اللازم والمد في المتعدي اشهر وبه جاء القران العزيز قال الله تعالى اذ اوينا الى الصخرة وقال
واويناهما الى ربوة ضالة وهي ما ضل من البهيمة واللقطة ثم لكن استعماله في غير الحيوان
فهو ضال هذا بيان لحكم الاخرة اي آثم وقيل بيان لحكم الدنيا اي ضامن ان هلكت الضالة
عبر عنه بلفظ الضال للمشاكلة ولا يخفى ان الوجه هو الاول ما لم يعرفها ومعنى التعريف التشهير
وطلب صاحبها كما قال عليه السلام في حديث اخر حين سئل عن اللقطة عرفها سنة قال
شمس الائمة الحلواني ادنى التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول اخذها لاردها فان فعل ذلك
ولم يعرفها بعد كفى قال الشراح المراد من الضالة في الحديث الضالة من الابل والبقر مما يحمي نفسه
بخلاف الغنم واقول ليت شعري ما دعاهم الى هذا التقييد واخراج الغنم من حكم الحديث
نعم فرق رسول الله عليه السلام في حديث اخر بين ضالتها حاصله ان الابل اقوى واصبر
على الظماء فالاولى ان لا يؤخذ حتى يجد صاحبه والغنم ضعيف فينبغي ان يؤخذ لئلا يضيع
ولا يفهم منه ان لا يجب التعريف في الغنم ولا يأثم بتركه ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عن عبد الله بن عباس قيل كان حبر هذه الامة دعا له النبي عليه السلام بالفقه والحكمة
ما رواه عن النبي عليه السلام الف وستمائة وستون حديثا له في الصحيحين مائتان واربعة
وثلثون حديثا انفرد البخاري بمائة وعشرة ومسلم بتسعة واربعين من ابتاع اي اشترى
طعاما وهو ما يؤكل فلا يبعه حتى يستوفيه اي يقبضه قيد الطعام اتفاقي لان بيع ما لم يقبض منهي
منقولا كان او عقارا عند الشافعي ومحمد ومنهي في المنقول فقط عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز م ابن عمر
رضي الله عنه روى مسلم عن عبد الله بن الخطاب قيل اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وكان من اهل
العلم والورع حتى اعتق الف عبد ما رواه عن النبي عليه السلام الفان وستمائة وثلثون حديثا له
في الصحيحين مائتان وثمانون حديثا انفرد مسلم باحد وثلثين والبخاري باحد وثمانين
من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر التأبير ان يشق وعاء نخل الانثى فيجعل فيه شيء من طلع نخل ذكر
فاذا فعل ذلك بالنخيل صار اصلاح الثمر باذن الله فثمرها للذي باعها الا ان يشترطها المبتاع
اي المشتري بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه والحكم اذا قيد بقيد يكون دليلا على عدمه
عند عدم ذلك القيد ويسمى هذا مفهوم المخالفة عند الاصوليين وهذا حجة عند الشافعي

ومالك

Copyright © King Saud University